الشفعة بالجوار فانه يمكن ان يحلف على الحاصل لانه لا يجب الشفعة
بناء على مذهب الشافعي فان الشفعة لا يثبت بالجوار عنده فيحلف المشتري
بالله ما اشتريت هذه الدار وكذا اذا ادعت النفقة بالطلاق البائن
كالخلع مثلا فانه لا يجب النفقة عند الشافعي رحمه الله ويجب عندنا فان
حلف بالله ما يجب عليك النفقة فربما يحلف على مذهب الشافعي رحمه الله
فيحلف على السبب بالله ما طلقتها طلاقا باينا م وكذا في سبب لا يرتفع
كعبد مسلم يدعي عتقه س فان المولى يحلف بالله ما اعتقته فانه لا
ضرورة الى الحلف على الحاصل لان السبب لا يمكن ارتفاعه
فان العبد المسلم اذا اعتق لا يسترق م وفي الامة والعبد الكافر
على الحاصل س لان السبب قد يرتفع فيهما اما في الامة فبالردة و
اللحاق الى دار الحرب ثم السبي واما في عبد الكافر فبنقض العهد
واللحاق ثم السبي م ويحلف على العلم من ورث شيئا فادعاه
اخر وعلى البتات ان وهب له او اشتراه س البتات القطع فالموهوب
له والمشتري يحلفان بالله ليس هذا ملكا لك فعدم الملك مقطوع
بخلاف الوارث فانه يحلف بالله لا اعلم انه ملكك فانه
بنفي العلم بالملك وعدم الملك ليس مقطوعا به في كلامه م وصح فداء
الحلف والصلح منه ولا يحلف بعده س اي اذا توجه الحلف فقال اعطيت
هذه العشرة فداء عن الحلف وقبل الاخر او قال المدعى عليه صالحت عن
دعوى الحلف على كذا وقبل الاخر صح وسقط حق الحلف **باب التحالف**

ولو

ولو اختلفا في قدر الثمن او المبيع حكم لمن برهن وان برهنا حكم لمثبت الزيادة س
وهو البايع ان كان الاختلاف في قدر الثمن والمشتري ان كان الاختلاف في قدر المبيع
م وان اختلفا فيهما س كما اذا قال البايع بعت هذا العبد الواحد بالفين وقال المشتري
لا بل بعت العبدين بالف فحجة البايع في الثمن وحجة المشتري في المبيع اولى م وان عجزا
رضي كل بزيادة يدعيها الاخر والا تحالفا س فقوله وان عجزا يرجع الى الصور
الثلاث اي ما اذا كان الاختلاف في الثمن او المبيع او فيهما فان كان الاختلاف
في الثمن فيقال للمشتري اما ان ترضى بالثمن الذي ادعاه البايع والا فسخنا البيع
وان كان الاختلاف في المبيع يقال للبايع اما ان تسلم ما ادعاه المشتري والا
فسخنا البيع وان كان الاختلاف في كل منهما يقال ما ذكر لكليهما فان رضي
كل بقول الاخر فظاهر والا تحالفا م وحلف المشتري اولا في الصور الثلث لانه
يطالب اولا بالثمن فانكاره اسبق وايضا يتعجل فائدة النكول وهو وجوب الثمن
م وفي بيع السلعة بالسلعة وفي الصرف يبدا القاضي بايهما شاء ويحلف كل على
نفي ما يدعيه الاخر ولا احتياج الى اثبات ما يدعيه هو الصحيح م وفسخ القاضي
البيع س اي بعد التحالف م ومن نكل لزمه دعوى الاخر س اي اذا عرض اليمين
اولا على المشتري فان نكل لزمه دعوى البايع وان حلف تعرض اليمين على
البايع فان حلف يفسخ البيع وان نكل لزمه دعوى المشتري ثم اعلم ان
الاختلاف اذا كان في الثمن فالتحالف قبل قبض المبيع موافق للقياس لان
البايع يدعي زيادة الثمن والمشتري ينكرها والمشتري يدعي وجوب تسليم
المبيع باقل الثمن والبايع ينكره وكل منهما مدعي ومنكر فتحالفا اما بعد

Copyright © King Saud University